

السادة الشركات والمكاتب الهندسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440 هـ والتي تضمنت عند إعداد المواصفات الفنية أن يتم الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم. وإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29 هـ والتي تضمنت مراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، عليه نود التأكيد على ضرورة الالتزام بالقائمة الإلزامية عند تحديد ووضع المواصفات للمشاريع أو عند قيامكم بالإشراف على المشاريع، بالإضافة إلى الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وألا تتضمن المواصفات الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه.

مع خالص التحية والتقدير